Journal Of the Iraqia University (75-9) June (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) ومنهجه في تناول دلالة الفعل و أثره في المسائل الفقهية في كتابه (الكوكب الدري)

محمد نجيم مدحت مدحت

بإشراف : أ.م..د. فريدون أحمد عزيز

قسم اللغة العربية، كلية اللغات، جامعة السليمانية

هذا البحث مستل من رسالة الماجستير للطالب، وهي جزء من متطلبات ما قبل المناقشة

Al- isnawi (d. 772AH) and His Methodoligy in Addressing the Significance of the Verb (Dalālat al-Fi‘l) and its Impact on Juristic Issues in His Book Al-Kawkab al-Durrī

MOHAMMED NUJAIM MIDHAT
mhamadmhamad9495@gmail.com

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة منهج أبي محمد جمال الدين، عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) في تناول المسائل النحوية من خلال كتابه (الكوكب الدري) ، و اتخذت باب الأفعال في كتابه حقلا لها ، فتوقفت عند مسائله استجلاء الجهد النحوي عند الإسنوي واستقصاء كيفية تطبيق المسائل النحوية و قواعدها في المسائل الفقهية ، و كان منهج الدراسة وصفيا تحليليا مقارنا ، حيث نعرض المسألة النحوية و نحللها مع مناقشة للآراء المختلفة عند النحاة ، ثم نذكر الفرع الفقهي المترتب عليها ، وقد قدمنا لها بتمهيد نعرف فيه الإسنوي و كتابه والفعل عند النحاة و نبين أن البحث في الفعل من صميم علم النحو الذي لا يستطيع أي نحوي أن يتجاهله في الدرس النحوي ثم دراسة الموضوع في مبحثين، لنخرج بنتائج تبين كيفية معالجة تلك المسائل عند الإسنوي. الكلمات المفتاحية :(الإمام الإسنوي – الدرس النحوي – دلالة – الفعل –الفقه)

Research Abstract
This study examines the linguistic methodology of Abu Muhammad Jamal al-Din Abd al-Rahim al-Isnawi (d. 772 AH) in addressing grammatical issues within his treatise, "Al-Kawkab al-Durri." The research focuses specifically on the "Chapter of Verbs" (Bab al-Af’al) as a practical field of study to elucidate al-Isnawi’s grammatical contributions and to investigate the application of syntax and its rules to secondary legal rulings (Furu’ al-Fiqh).The study employs a descriptive, analytical, and comparative approach, whereby each grammatical issue is presented and analyzed alongside a discussion of varying perspectives among grammarians. This is followed by an exploration of the specific jurisprudential ramifications derived from these linguistic foundations.The research begins with an introductory preface defining al-Isnawi, his work, and the concept of the "verb" according to grammarians, emphasizing that the study of verbs is a cornerstone of Arabic syntax that cannot be overlooked in grammatical discourse. The core subject is then divided into two main sections, culminating in a conclusion that highlights al-Isnawi’s unique treatment of these interdisciplinary issues
Keywords) : Imam al - isnawi _ Grammatical Study _ Significance _ The Verb _ Islamic Law.(

المقدمة

الحمد لله الذي جعل العربية مفتاح البيان ، و صيّرها آلة يحترز بها عن الخطأ في اللسان ، قوّم بسببها المنطق الذي هو مميز الإنسان ، وهيأها سلما يرتقى بها إلى ذروة حقائق القرآن ، و الصلاة و السلام على خير الأنام ، محمد الفرقان و على آله و أصحابه رؤساء أهل الإيمان .**أما بعد :**

فإن علم النحو من أهم علوم العربية التي لا يستغنى عنه في العلوم كلها ، لأن الإفادة و الاستفادة متوقفتان على البيان الذي هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير و لا يتم ذاك دون معرفة علم النحو التي تكفل لها، ومن العلوم التي لها علاقة وثيقة بعلوم الشريعة المختلفة من التفسير و الحديث و الفقه و أصوله ، فعلم الفقه مثلا مستمد من القرآن و السنة ، و هذان المصدران عربيان ، فإذا لم يكن الفقيه عالما باللغة و أحوالها ، محيطا بأسرارها و قوانيها ، تعذر عليه استنباط الأحكام الشرعية منهما ، و القواعد النحوية مادامت في كتب النحاة تبقى موضوعات مثبتة بطريق نظري ولكنها في كتب التفسير و شروح الأحاديث و كتب الفقه تتحول من صورتها النظرية إلى صورة عملية تطبيقية ، و علماء الفقه اهتموا بهذه العلاقة الوطيدة بين علم النحو و بين علم الفقه في كتبهم و يعدّ محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) من أوائل من ربط بين مسائل الفقه و مسائل النحو في كتاب الأيمان في جامعه الكبير ولكنه لا يبين وجه بناء هذه الفروع الفقهية على المسائل النحوية بل يذكر الحكم الفرعي مجردا عن البيان و الدليل، حتى جاء الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) فألف كتابه الماتع (الكوكب الدري) يجمع الفروع الفقهية منزلة على القواعد النحوية ، فأخرج النحو من جانبه النظري الجامد إلى جانب تطبيقي يستفيد منها الفقيه في حل المسائل الفقهية وفقا لمقتضيات النحو ، فكتابه هذا درس عملي جاد ، للتفاعل المثمر بين علم النحو و بين علم الفقه.فالإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) يعد أول من قام بجمع المسائل النحوية و الفقهية مظهرالتواصل الجاد بينهما في كتاب مستقل مفصل على غرار كتب النحاة و يبني الفروع الفقهية على قواعد النحو و مسائلها فعالج هذه العلاقة معالجة تطبيقية شاملة فجاءت هذه الدراسة لبيان تناول الإسنوي لدلالة الفعل عبر استجلاء الجهد النحوي عنده، و استقصاء كيفية تطبيق المسائل النحوية و قواعدها في باب الأفعال على المسائل الفقهية.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذه الدراسة في عدة جوانب :

الأهمية العلمية : يسهم البحث في تطوير الدراسات المتعلقة بعلم النحو و علم الفقه ، و يقدم فهما أعمق للعلاقة بينهما .

الأهمية التطبيقية : يفيد الباحثين و الدارسين في علم النحوخصوصا و العلوم اللغوية و الشرعية عموما لتحسين منهجيتهم في تطبيق القواعد و الاستنباط و الاستدلال .

الأهمية التربوية : يؤكد على ضرورة الاهتمام بتدريس علم النحو خصوصا و علوم العربية عموما للدارسين و الطلبة المتخصصين في العلوم الشرعية

إشكالية البحث :

جاء البحث للإجابة على الإشكالات الآتية :

١. كيف عالج الإسنوي المسائل النحوية في باب الأفعال، و لاسيما دلالة الفعل ؟

٢. هل للإسنوي اختيار و ترجيح في الموضوعات التي يبحثها أم هو مجرد تابع لمن سبقه ودوره محصور في ذكر المسائل ؟

٣. ما العلاقة بين علم النحو و الفروع الفقهية ؟ و كيف أثرت مسائل النحو في الفروع الفقهية ، خصوصا فيما يتعلق بالفعل و دلالته.

أهداف البحث :

١. الوقوف على منهج الإمام الإسنوي في كيفية تناوله للفعل و دلالته و أثر ذلك في المسائل الفقهية.

٢. رصد المادة العلمية واستخراجها من الكتاب، ثم عرضها أمام آراء العلماء النحويين والموازنة بينها، بغية الوصول إلى بيان ما يتبين لنا من صواب أو غيره مع بيان السبب.

٣. استقصاء كيفية تطبيق المسائل النحوية و قواعدها في المسائل الفقهية.

٤. بيان العلاقة الوثيقة بين علم النحو و علم الفقه .

٥. تحليل أمثلة تطبيقية تظهر تأثير اللغة في الاستنباط .

منهجية البحث :

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان ما ذكره الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) من المسائل النحوية و الفروع الفقهية و تحليلها لاستخراج النتائج و لبيان العلاقة بين علم النحو و الفقه من جهة ، و أثر النحو في الفروع الفقهية من جهة أخرى .

هيكلية البحث :

يتكون البحث من مبحثين يتقدمهما تمهيد عرّفنا فيه الفعل و دلالته وأقسامه، إضافة إلى تعريف بالإسنوي و كتابه. أما المبحث الأول فخصصناه للفعل المضارع و دلالاته، عبرمطلبين، في حين تناولنا في المبحث الثاني الفعل المضارع و دلالاته في مطلبين أيضا. و أنهينا البحث بخاتمة بأهم النتائج و قائمة بالمصادر المستخدمة فيه.

التمهيد :

أولا: جمال الدين الإسنوي و كتابه

ترجمة المؤلف:

هو أبو محمد جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم بن علي بن جعفر بن سليمان القرشي الأموي الإسنوي الشافعي. (العراقي ، ٢٠١١، ص: ٢٧)أما سنة ولادته، فأكد هو نفسه على أنه ولد سنة أربع و سبعمائة (الإسنوي ، ١٩٧٠، ص: ١٨٥) (العراقي، ٢٠١١، ص: ٢٨).و أما سنة وفاته ، فقال السيوطي (ت ٩١١ هـ) في بغية الوعاة: " توفي ليلة الأحد، ثامن عشر جمادى الأولى سنة اثنتين و سبعين و سبعمائة، وله سبع و ستون سنة و نصف؛ وكانت جنازته مشهودة تنطق له بالولاية ".(١٩٦٥، ص: ٩٣/٢)وللشيخ الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) مؤلفات و تصانيف عدة ، منها :

١. كتاب (التمهيد فيما ينبني من المسائل الفقهية على القواعد الأصولية).

٢. وكتاب (الكوكب الدري فيما ينبني من المسائل الفقهية على القواعد العربية). (العراقي، ٢٠١١، ص: ٤٠)

أما كتابه فسماه الإسنوي (الكوكب الدري) حيث قال " و لقبته ب(الكوكب الدري) . (٢٠٠٤، ص: ١٤)وهذه التسمية تلميح لقوله تعالى : ﴿ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوۡكَبٞ دُرِّيّٞ﴾ [النور: ٣٥] فكأن كتابه كوكب منسوب إلى الدرّلما فيه من الصفاء و الحسن في بيان المسائل و تأصيلها و تخريج الفروع الفقهية عليها ويمثل (كتاب الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية) للإمام جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) دراسة عملية جادة للتفاعل المثمر بين علم النحو العربي وعلوم الشريعة، ولاسيما علم الفقه في هذا الكتاب يبرز الدور الكبير للنحو في مباحث الفقه. و وهو تطبيق عملي لهذا التأثيربين العلمين ، حيث يظهر الدور الكبير الذي يؤديه علم العربية في التمييز بين المعاني من خلال الألفاظ. وقد سبقه غيره من العلماء مثل الإمام محمد بن الحسن الشيباني(ت ١٨٩ هـ) الذي أدرج في كتابه (الجامع الكبير) عديدا من المسائل الفقهية التي تعتمد على أسس النحو.(١٩٣٧، ص: ٤٦) كما نلاحظ في كتب الفروع الفقهية مثل (الروضة) للنووي (ت ٦٧٦ هـ) و(الوجيز) للغزالي (ت ٥٠٥ هـ) و (شرحه الكبير) للرافعي (ت ٦٢٣ هـ) ، أن العديد من المسائل الفقهية تعتمد على القواعد النحوية. ومع ذلك تظل هذه الكتب في الأساس كتبًا فقهية، ولا تذكر دائمًا القواعد النحوية التي تستند إليها المسائل الفقهية.من هنا تبرز القيمة الكبرى لكتاب الكوكب الدري، حيث يعد أول كتاب يجمع بين الفروع الفقهية والقواعد النحوية في عمل واحد. بهذا الكتاب تخرج الفروع الفقهية من كتبها الخاصة، وتخرج القواعد النحوية من كتبها الخاصة، ليتحدا معًا في تناغم وانسجام.

ثانيا: في الفعل و أقسامه

موضوع علم النحو الكلمة و الكلام ، و الكلمة تنقسم على الاسم و الفعل و الحرف، و الكلام النحوي يتركب من المسند و المسند إليه ، و الفعل هو من المسند فلذا أشبع النحاة الكلام على الفعل من جوانبه المتعددة المتمثلة في عمله النحوي و دلالته الزمنية و أنواعه المختلفة من حيث التمام و النقصان و التصرف و النقصان و التعدي و اللزوم و غير ذلك ، و الجملة الفعلية مكنونها الأساسي الذي اكتسب الاسم بسببه هو الفعل فالبحث فيه من صميم علم النحو الذي لا يستطيع أي نحوي أن يتجاهله في الدرس النحوي، و الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) خصص للأفعال بابا مستقلا بحث مسائله و اهتم بجانب المعنى و الدلالة لأنه المقصود الأعظم بالنسبة له في هذا الكتاب الذي يهتم بربط المسائل النحوية بالفروع الفقهية .

الفعل عند النحاة :

الفعل و الاسم و الحرف هي أقسام الكلمة وهي لفظ موضوع لمعنى مفرد فإن دلت على معنى في غيرها فهي الحرف و إن دلت على معنى في نفسها و لم يقترن بأحد الأزمنة الثلاثة فهي الاسم و إلا فهي الفعل . (ابن الحاجب، ٢٠١٠، ص: ١١) فالفعل : مادل على معنى مستقل بالمفهومية مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة فالفعل لا بد له من معنى هو الحدث الذي أخذ الفعل منه و زمن وقع فيه ذاك الحدث و الحدث لا بد له من محدث فاحتاج الفعل إلى الفاعل ، وقد بين سيبويه في الكتاب معنى الفعل قائلا : " و أما الفعل فأمثلة أخذت من لفظ أحداث الأسماء، و بنيت لما مضى ، و لما يكون و لم يقع ، و ما هو كائن لم ينقطع. فأما بناء ما مضى فذهب و سمع و مكث و حمد، و أما بناء ما لم يقع فإنه قولك آمرا : اذهب و اقتل و اضرب ، و مخبرا : يقتل و يذهب و يقتل و يضرب. وكذلك بناء ما لم ينقطع و هو كائن إذا أخبرت " (١٩٨٨، ص: ١٢/١) ثم

قال : " و الأحداث نحو الضرب و الحمد و القتل " (١٩٨٨، ص: ١٢/١)و نستخلص من كلام سيبويه (ت ١٨٠ هـ) أن الفعل مأخوذ من المصادر التي هي الأحداث و مقترن بالزمن الماضي أو الحال أو الاستقبال و الفعل المقترن بالزمن المستقبل إن كان فيه أمر و طلب فهو فعل الأمر و إلا فهو الفعل المضارع الذي يخبر به المتكلم و يكون للحال و الاستقبال فالاستقبال هو المراد بما تكون و لم يقع و الحال هو المراد بما هو كائن لم ينقطع.و الفعل يعرف أيضا بأنه الكلمة التي تسند إلى الشيء ولم يسند إليه شيء فيمتاز عن الاسم لأنه يكون مسندا و مسندا إليه و عن الحرف لأنه لا يكون طرفا للإسناد . (ابن مالك، ١٩٦٧، ص: ٣) (أبو بركات الأنباري، ١٩٩٩، ص: ٣٩)

أقسام الفعل:

وأقسام الفعل ثلاثة عند نحاة البصرة و هي الماضي و المضارع و الأمر وتسمية المضارع من معنى المشابهة ، و عند نحاة الكوفة القسمة ثنائية ، فالفعل ماض و مضارع و أما الأمر فمأخوذ و مقتطع من المضارع و ليس قسما مستقلا . (الدماميني، ١٩٨٣، ص: ٩١/١-٩٢)ومبنى تقسيم الأفعال على ما قسموه إليه عند النحاة هو الزمن . (ابن يعيش، ٢٠٠١، ص: ٢٠٧/٤)و الكوفيون يقسمون الفعل إلى ماض و مضارع و دائم، و المراد بالفعل الدائم هو اسم الفاعل الذي على صيغة فاعل و اشترط الفراء فيه أن تكون عاملة حتى تكون صيغة فاعل فعلا دائما و إلا فهي اسم فاعل . (كمال رشيد ، ٢٠٠٨، ص : ٣٠)و الزجاجي (ت ٣٤٠ هـ) يسمي الفعل المضارع المستعمل في الحال (الدائم)؛ قائلا " الأفعال ثلاثة : فعل ماض،و فعل مستقبل، و فعل في الحال يسمى الدائم" (١٩٨٤، ص: ٧) فالفعل الدائم عنده غير الفعل الدائم عند الكوفيين فهما متفقان في الاسم مختلفان في الحقيقة.

دلالة الفعل :

الفعل عند النحاة يدل على الحدث و الزمان، دلالة اصطلاحية لا طبعية ، و دلالة الفعل على الزمن بهيئته، وعلى الحدث بمادته، فالفعل (ضرب) على وزن (فعل) وهذا الوزن يدل على الزمن الماضي و لايدل على خصوص الحدث فمادة الفعل (ضرب) و هي الضاد و الراء و الباب أفادتنا وقوع الضرب في الزمان الماضي ومدلول الفعل الماضي هو الزمان الماضي، و مدلول الفعل المضارع هو الزمان الحاضر أو المستقبل، و مدلول الفعل الأمر هو طلب الحدث في الزمن المستقبل . (الفضلي، ١٩٨٢، ص: ٤٦-٦٠)

المبحث الأول : في المباحث المتعلقة بالفعل المضارع و يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : دلالة المضارع على الحال و الاستقبال

صدر الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) كلامه في باب الأفعال بمسألة دلالة المضارع على الحال أو الاستقبال متعرضا للخلاف بين النحاة ثم ربط الفروع الفقهية بها ، وذلك لأن الفعل لا ينفك عن الزمن وضعا و اقتران الفعل بالزمن هو المميز الأساسي بينه و بين الاسم فناسب البحث عن الزمن الذي يختص بالفعل المضارع حتى تتبين دلالته و يظهر معناه .وقبل الولوج في خضم هذه المسألة يجدر بنا أن نعرف بالحقيقة و المجاز مختصرا حتى يتضح المقام و يفهم المراد لأن الإسنوي أشار لهما في هذه المسألة فنقول : الكلام ينقسم إلى الحقيقة و المجاز فالحقيقة : هو اللفظ المستعمل في ما وضع له في اصطلاح التخاطب كاستعمال كلمة الأسد في الحيوان المفترس، و المجاز : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الوضعي كاستعمال كلمة الأسد في الرجل الشجاع في مثل : رأيت أسدا يخطب . (الهاشمي، ١٩٩٩، ص: ٢٥١)، و التفصيل موكول إلى علم البلاغة ذكر الإسنوي أن الفعل المضارع فيه خمسة مذاهب للنحاة في دلالته (٢٠٠٤، ص: ١٠١) :المذهب الأول : أن المضارع حقيقة في الحال، مجاز في الاستقبال ، و عليه الفارسي (ت ٣٧٧ هـ) و ابن أبي ركب (ت ٦٠٤ هـ) [١] و اختاره السيوطي (ت ٩١١ هـ) و قبله الرضي(ت ٦٨٦ هـ) بدليل حمل المضارع على الحال عند التجرد عن قرائن المستقبل و الحال و الكلمة إذا حمل و أطلق على معنى دون الاحتياج إلى القرينة فهي الحقيقة و الدليل الثاني : دخول السين و سوف على المضارع لإفادة معنى الاستقبال فدل على فرعية الاستقبال و أصلية الحال لأن العلامة لا تدخل إلا على الفروع كعلامات التثنية و الجمع و التأنيث لأن ما لا يحتاج فرع ما يحتاج. (السيوطي، ١٩٩٢، ص: ١٨/١)المذهب الثاني : أن المضارع حقيقة في الاستقبال مجاز في الحال، وعليه ابن طاهر(ت ٥٨٠ هـ) [٢] ، و وجه ما قاله أن أصل الفعل و الحدث أن يكون منتظرا ، ثم يكون حالا ثم يكون ماضيا، فمن جهة المعنى المستقبل أسبق فهو أحق بالمثال و الصيغة ، و أجيب : بأنه لا ملازمة بين سبق المعنى و الأحقية و السبق بالمثال و الصيغة. (السيوطي، ١٩٩٢، ص: ١٨/١)المذهب الثالث : أن المضارع حقيقة في الحال، و لا يستعمل في الاستقبال لا حقيقة و لا مجازا، و عليه ابن الطراوة (ت ٥٢٨هـ) [٣]، و دليله : أن المستقبل وجوده مظنون و غير متيقن تحققه فلا يستعمل له المضارع، و اعترض عليه بأنه مستعمل للاستقبال بلا خلاف في نحو : زيد يقوم غدا، و أجاب : بأن معناه ينوي أن يقوم غدا . (السيوطي، ١٩٩٢، ص: ١٧/١)المذهب الرابع : أن المضارع حقيقة في الاستقبال، و لا يستعمل للحال أصلا لا حقيقة و لا مجازا،

و عليه الزجاج (ت ٣١١هـ) [٤] ، و السبب عنده أن الحال و هو الآن لقصره لا يمكن أن يوضع له العبارة، فحينما تنطق بحروف الفعل المضارع صار الآن ماضيا، فكيف يستعمل المضارع في معنى مستحيل، و أجيب : بأن مراد النحاة بالحال ليس هو الآن الذي يفصل بين الماضي و المستقبل بل المراد بالحال هو الماضي غير المنقطع كما إذا قلت لشخص وهو في الصلاة : هو يصلي .(السيوطي، ١٩٩٢، ص: ١٧/١)المذهب الخامس : أن المضارع مشترك بين الحال و الاستقبال، صالح لهما حقيقة وهو رأي الجمهور و سيبويه(ت١٨٠هـ) ، و السبب أن المضارع يطلق على الحال و الاستقبال دون الاحتياج إلى مسوّغ و قرينة بخلاف إطلاق المضارع على الماضي فهو مجاز ؛ لأنه يحتاج إلى مسوّغ و قرينة . (السيوطي، ١٩٩٢، ص: ١٧/١)

الجانب التطبيقي :

ثم ذكر الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) بعضا من الفروع الفقهية التي لها ارتباط بهذه المسألة النحوية ومن الأمثلة التي ذكرها :إذا قال شخص لزوجته : طلقي نفسك، فقالت الزوجة مستعملة صيغة المضارع : أطلق ، فإن أرادت الإخبار لا يقع الطلاق في الحال ؛ لأن مطلق المضارع للاستقبال، و إن أرادت الإنشاء وقع حالا، كذا نقله الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) عن البوشنجي (ت ٢٩٠ هـ) ، و أيده النووي (ت ٦٧٦ هـ) ثم استشعر اعتراضا وهو مخالفته لقول النحاة أن الحال أولى به إذا تجرد؛ و أجاب بجوابين : الأول : أن المضارع ليس صريحا في الحال فيمكن حمله على الاستقبال ، و الثاني : حمل المضارع على الحال يعمل به إذا لم يعرضه أصل آخر و هنا عارضه أصل آخر و هو بقاء النكاح و الأصل بقاء ما كان . (الإسنوي ، ٢٠٠٤، ص: ١٠١)و اعترض الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) على كلام النووي (ت ٦٧٦ هـ) بأن كلامه غير تام ، لأن المضارع يحتمل الحال و الاستقبال ، و المشترك يصلح أن يحمل على الحال و الاستقبال ولا يحمل على أحد معنييه إلا بمرجح و قرينة، فإذا لم يكن صريحا في الحال فكذلك ليس صريحا في الاستقبال فلا يلزم أن يتعين حمله عليه، ثم أيد الإسنوي كلام النووي معتمدا على التعليل الفقهي دون النحوي و هو أن الأصل بقاء النكاح على ما كان عليه فلا يزول بالاحتمال و الشك. (٢٠٠٤، ص: ١٠١)و ذكر الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) أن ابن مالك (ت ٦٧٢ هـ) ذكر كلاما قريبا من كلام النووي (ت ٦٧٦ هـ) لأن ابن مالك جعل المضارع مشتركا ثم صرح بأن المضارع يترجح حمله على الحال مع التجرد عن القرائن.(٢٠٠٤، ص: ١٠١)و اعترض أبو حيان (ت ٧٤٥ هـ) على ابن مالك (ت ٦٧٢ هـ) و بين أن كلامه ناقص قائلا " لأن المشترك بالوضع لا يكون إذا تجرد عن القرائن يحمل على أحد محامله بل يبقى مجملا، فمن حيث ذكر أنه إذا تجرد عن القرائن لا يحمل لا على الحال و لا على الاستقبال، وقد ناقض هذا بقوله : ((ويترجح الحال مع التجريد)) ، فإن المشترك لا يترجح إذا تجرد عن القرائن حمله على أحد محامله، لكن المصنف خلط إذا ركب مذهب الفارسي في أنه في الحال أظهر على ظاهر مذهب سيبويه في أنه مشترك بينهما " (١٩٩٧-٢٠١٣، ص: ١/ ٩١)

المطلب الثاني : انصراف المضارع على الحال أو الاستقبال بالقرائن

بعدما ذكر الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) دلالة المضارع على الحال و الاستقبال و اختلاف النحاة فيها ، تعرض لهذه المسألة في انصراف المضارع إلى الحال أو الاستقبال بالقرائن و هذا على القول بالاشتراك بينهما أو كونه حقيقة في الحال مجاز في غيره أو بالعكس، و أما على القول الذي يقول لا يستعمل في الاستقبال أصلا ، لا حقيقة و لا مجازا و القول الذي يقول لا يستعمل في الحال أصلا ، لا حقيقة و لا مجازا لا تجري هذه المسألة.وأولى هذه القرائن التي ذكرها الإسنوي (لا) النافية إذا دخلت على المضارع فذهب سيبويه (ت ١٨٠ هـ) إلى تخلص المضارع للاستقبال حين دخول (لا) النافية عليه ، وذكر الإسنوي عن الأخفش (ت ٢١٥ هـ) أن لا النافية لا تخلص المضارع للاستقبال بل يبقى صالحا للحال و الاستقبال وهو اختيار ابن مالك . (٢٠٠٤، ص: ١٠٣)ثم ذكر الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) أن أكثر النحاة ذهبوا إلى تعين المضارع للحال إذا دخلت عليه لام الابتداء، أو حصل النفي بليس ، أو ما، أو إن، ثم ذكر أن ابن مالك صحح في الكلام على ما الحجازية أنها لا تخلصه للحال .(٢٠٠٤، ص: ١٠٣) فمن القرائن لام الابتداء نحو : إني لأحبك.و نازع ابن مالك (ت ٦٧٢ هـ) كونه يخلص المضارع للحال بل جوز كون الفعل يراد به الاستقبال مستدلا بقوله تعالى : ﴿قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِيٓ أَن تَذْهَبُواْ بِهِۦ وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ وَأَنتُمْ عَنْهُ غَٰفِلُونَ ﴾ [يوسف: ١٣] فيحزنني مقرون بلام الابتداء وهو مستقبل ؛ لأن الفعل و فاعله مقارنان في الوجود و فاعل الفعل و هو الذهاب غير موجود حين قول يعقوب عليه الصلاة و السلام و نطقه به لأن الذهاب لم يحصل بعد فوجب تأخر الفعل أيضا ، و شرط بعض النحاة لإفادة اللام تعين المضارع للحال ألا تقترن بالفعل قرينة تشهد للاستقبال، وبهذا يرد كلام ابن مالك و يبقى قول أكثر النحاة سالما من المعارضة. (ناظر الجيش، ١٤٢٨ هـ ، ص: ١٩٤/١-١٩٥)ومن القرائن التي ذكرها الإسنوي لتخليص المضارع للحال: نفيه بليس و ما و إن فمثال نفي المضارع بما قوله تعالى ﴿وَمَآ أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْۖ﴾ [الأحقاف: ٩]ومثال نفي المضارع بإن قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَدْرِيٓ أَقَرِيبٌ أَم بَعِيدٌ مَّا تُوعَدُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٩]ومثال نفي المضارع بليس قول الشاعر[٥] :

فلست وبيت الله أرضى بمثلها ولكن من يمشي سيرضى بما ركب

فنفى الحال بليس و قابله بالمضارع المقرون بسين الاستقبال ومراده : من لم يجد إلا القليل رضي به .ونازع ابن مالك (ت ٦٧٢ هـ) في التسهيل كون هذه الثلاثة تخلص المضارع للحال وقال الأكثر في استعمال المضارع مع هذه الثلاثة أن يكون للحال و قد يكون مستقبلا ، وذكر شواهد عديدة على ما ذهب إليه . (١٩٩٠، ص: ٢٢/١)والإسنوي ذكر قرينة واحدة تخلص المضارع للاستقبال و هو لا و نسبه إلى سيبويه.(٢٠٠٤، ص: ١٠٣)وعبارة سيبويه في الكتاب " هذا باب نفي الفعل إذا قال : فعل فإن نفيه لم يفعل، وإذا قال : قد فعل فإن نفيه لمّا يفعل، و إذا قال : لقد فعل فإن نفيه ما فعل ؛ لأنه كأنه قال : و الله لقد فعل فقال : والله مافعل، و إذا قال : هو يفعل،أي هو في حال فعل، فإن نفيه ما يفعل ، و إذا قال هو يفعل ولم يكن الفعل واقعا فنفيه لا يفعل ، و إذا قال : ليفعلنّ فنفيه لا يفعل، كأنه قال : و الله ليفعلنّ فقلت و الله لا يفعل، و إذا قال سوف يفعل فإن نفيه لن يفعل " (١٩٨٨، ص: ١١٧/٣)و أشار ابن مالك (ت ٦٧٢ هـ) إلى أن المضارع و إن اقترن بلا النافية باق على صلاحيته للحال و الاستقبال و لا يتعين للاستقبال قائلا " و إذا نفي المضارع بلا لم يتعين الحكم باستقباله بل صلاحية الحال باقية، روي ذلك عن الأخفش نصا و هو لا زم لسيبويه و غيره من القدماء " (٢٠٠١، ص: ٢٥/١)و أطال في الاستدلال لقوله ثم بيّن أن قول سيبويه (ت ١٨٠ هـ) الذي نقلناه آنفا لا يدل على كونها تخلص المضارع للاستقبال بل مراده أن كلمة لا تستعمل للمستقبل و هذا لا ينافي كونها تستعمل للحال أيضا كما في قوله تعالى : ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣] وغيره كثير.

الجانب التطبيقي:

ثم ذكر الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) من الفروع الفقهية التي لها علاقة بهذه المسالة ما إذا حلف شخص على شيء بهذه الصيغ مثل : و الله لا آكل هل يحنث إذا أكل في الحال أم لا فقياس ما نسبه الإسنوي إلى سيبويه (ت ١٨٠ هـ) أن (لا) تخلص المضارع للاستقبال لا يحنث.و ذكر من المسائل ما لا يتفرع على ماذكره كما إذا قال الوصي: لا أقبل هذه الوصية ، فإنه يكون ردا لها وهذا مناف لما ذكره الإسنوي أن (لا) تخلص المضارع للاستقبال بل يتفرع على قول الأخفش (ت ٢١٥ هـ) و ابن مالك (ت ٦٧٢ هـ) أن (لا) إذا دخل المضارع يبقى صالحا للحال و الاستقبال .

المبحث الثاني : الماضي و دلالته:

المطلب الأول : الفعل الماضي يكون إنشاء إذا وقع شرطا

ذكر الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) أن الفعل الماضي إذا وقع شرطا، انقلب إلى الإنشاء بلا خلاف بين النحاة . (٢٠٠٤، ص: ١٠٤)والكلام ينقسم على خبر و إنشاء لأنه إن احتمل التصديق و التكذيب فهو الخبر و إلا فإنشاء. (الجوجري، ٢٠٠٤، ص: ١٦٥/١)فالفعل الماضي يدل على حدث مضى و انقضى فالإخبار به يحتمل التصديق إن وقع ذاك الحدث و التكذيب إن لم يقع ، و هذا في الإثبات، و في النفي بالعكس و إذا وقع شرطا انقلب إلى الإنشاء لأن حرف الشرط يفيد التعليق و لا يحتمل التعليق التصديق و التكذيب.وقد فصل الرضي (ت ٦٨٦ هـ) هذا المبحث في شرح الكافية قائلا " و أكثر ما يستعمل في الإنشاء الإيقاعي ، هو الماضي، نحو : بعت ، و اشتريت ؛ و الفرق بين بعت الإنشائي ، و أبيع المقصود به الحال، أن قولك : أبيع ، لا بد له من بيع خارج حاصل بغير هذا اللفظ ، تقصد بهذا اللفظ مطابقته لذلك الخارج، فإن حصلت المطابقة المقصودة فالكلام صدق ، و إلا فهو كذب ، فلهذا قيل : إن الخبر محتمل للصدق و الكذب ، فالصدق محتمل اللفظ من حيث دلالته عليه ، و الكذب محتمله و لا دلالة للفظ عليه ؛ و أما : (بعت) الإنشائي فإنه لا خارج له تقصد مطابقته ، بل البيع يحصل في الحال بهذا اللفظ، و هذا اللفظ موجد له ، فلهذا قيل : إن الكلام الإنشائي لا يحتمل الصدق و الكذب ؛ و ذلك لأن معنى الصدق : مطابقة الكلام للخارج ، و الكذب عدم مطابقته له ، فإذا لم يكن هناك خارج ، فكيف تكون المطابقة و عدمها . " (١٩٩٦، ص: ١٢/٤)ثم قال " و ينقلب إليه أيضا ، بدخول إن الشرطية ، و ما يتضمن معناها " (١٩٩٦، ص: ١٣/٤) يعني ينقلب الماضي إلى المستقبل .

الجانب التطبيقي :

ثم أظهر الإسنوي حضور هذه المسألة النحوية في الفروع الفقهية ممثلا بقول الزوج لزوجته : إن قمت فأنت طالق، فحرف الشرط صرف الفعل الماضي إلى الاستقبال و لا يحمل على قيام صدر من الزوجة في الماضي . (٢٠٠٤، ص: ١٠٤)

المطلب الثاني : دلالة الماضي على المضي و الاستقبال

الأصل في الفعل الماضي دلالته على حدث وقع في الزمان السابق ، و لكن يحتمل الزمن الماضي و الاستقبال في موارد مخصوصة و الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) بين بعض مواضعها في هذه المسألة.

المورد الأول : الفعل الماضي إذا وقع صلة يحتمل المضي و الاستقبال ، أما المضي كقوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾ [آل عمران: ١٧٣]فالآية تحدث عن حادثة مضت و سبقت وهي تخويف الناس للصحابة من اجتماع أعدائهم لهم و أمرهم بالخشية منهم ولكن حصل ضد مرادهم بأن زاد إيمان الصحابة بوعد الله و رسوله الكريم (صلى الله عليه و سلم) ف(قال) يدل على المضي.و أما الاستقبال كقوله تعالى : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة: ٣٤] فالآية تحدث عن أمر المحاربين الذين لم يظفر بهم المؤمنون فيتوبون و يجيئون طائعين نادمين فيسقط عنهم حق الله تعالى ف(تابوا) يدل على الاستقبال.

و الإسنوي ذكر مثالا جامعا لاحتمال المضي و الاستقبال و هو قول الشاعر[٦] :

وإنّي لآتيكم تشكّر ما مضى من الأمر و استجلاب ما كان في غد

ف(مضى) باق على الأصل و هو الزمن السابق لأنهم أحسنوا إليه في الماضي فذهب يشكرهم على صنيعه و (كان) يدل على الاستقبال و المراد يكون لأن الشاعر قيده بقوله (في غد) و ماكان لا يكون في الغد . (٢٠٠٤، ص: ١٠٥)المورد الثاني : إذا وقع الفعل الماضي صفة لنكرة عامة احتمل المضي والاستقبال ، أما الأول و هو احتمال المضي كقول الشاعر[٧] :رب رفد هرقته ذالك اليو م و أسرى من معشر أقتال يقول " رب شريف قد قتلته ذلك اليوم ، فكأن رفده هريق فلم يطعم، و لم يستق " (عبد القادر البغدادي ، ١٣٩٣-١٤١٤ هـ، ص: ١٥٧/٥)فالفعل (هرقته) يدل على حدث مضى و سبق. و الإسنوي لم يذكر لهذا القسم مثالا معتمدا على وضوحه . (٢٠٠٤، ص: ١٠٥)و أما الثاني و هو احتمال الاستقبال فذكر الإسنوي حديثا نبويا على صاحبه أزكى الصلاة و السلام مثالا له وهو : (نضّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها) (الترمذي ، ١٩٧٥، ص: ٣٤/٥)" فإن هذا منه صلى الله عليه و سلم ترغيب لمن أدركه في حفظ ما يسمعه منه صلى الله عليه و سلم ، وذلك يقتضي أن يكون المعنى : نضر الله امرأ يسمع مقالتي فيؤديها كما يسمعها " (ابن مالك، ١٩٩٠، ص: ٣٢/١)ثم ذكر الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) أن احتمال الفعل الماضي للمضي و الاستقبال في هذه المواضع هو ما ذكره ابن مالك (ت ٦٧٢ هـ) و أما أبو حيان (ت ٧٤٥ هـ) فقد نازعه فيه و حمل الفعل فيها على الحقيقة و لكن إذا وجد دليل من خارج الفعل يدل على زمن حمل الفعل عليه كما في هذه الموارد . (٢٠٠٤، ص: ١٠٥) (أبو حيان ، ١٩٩٨، ص: ٤/ ٢٠٣٤)وأبو حيان اعترض على ابن مالك و نازع في دلالة الأمثلة التي أوردها ، أما مثال (رب رفد هرقته) فقال بأن رب على ما ينسب لسيبويه للتقليل و هو ينافي التعميم و أنه لا يتعين جعل (هرقته) صفة لرفد بل يجوز أن يكون جوابا لرب و عاملا في محله لأن الأصح لا يشترط وصف مجرور النكرة .و أجاب عنه ناظر الجيش (ت ٧٧٨ هـ) : بأن هذه المناقشة لا ترد على ابن مالك لأن رب للتكثير عنده و هو يبني المذاهب على آرائه . ثم يقال : ليس المراد بالعموم في هذا الموضع عموم الشمول، بل المراد صلاحية النكرة لكل مسمى لم يتعين بشيء من مخصصات النكرة.و كون الفعل لا يتعين كونه صفة صحيح و لايضر ابن مالك ذلك لأنه بناه على ذاك الاحتمال و هو كونه صفة للنكرة العامة . (١٤٢٨ هـ ، ص: ٢٢٢/١)

الجانب التطبيقي :

ثم ذكر الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) من الفروع الفقهية ما يتعلق بهذه المسألة و نكتفي بإيراد أحدها ما يتبين به العلاقة الوثيقة بين العلمين و تداخل موضوعاتهما و وجود التأثر و التأثير بينهما ، ممثلا بقول الزوج لزوجته : إن أكرمت الذي أهنته ، أو رجلا أهنته ، فأنت طالق . فعندنا حالات أربعة :

أحدهما : أن تكرم الزوجة الشخص الذي أهانه الزوج قبل هذا القول و بعده فيقع الطلاق على مذهب ابن مالك و أبي حيان .

الثاني : أن تكرم الزوجة الشخص الذي أهانه الزوج قبل هذا القول فيراجع الزوج فإن أراد الماضي قبل التعليق وقع الطلاق و إلا لم يقع

الثالث : أن تكرم الزوجة الشخص الذي أهانه الزوج في المستقبل بعد هذا القول فيراجع الزوج فإن أراد الماضي لم يقع و إلا وقع الطلاق.

الرابع : أن تكرم الزوجة الشخص الذي أهانه الزوج في أحدهما و لم يمكن مراجعة الزوج فوقوع الطلاق من عدمه متوقف على القول بعموم الماضي إذا وقع صلة و احتماله للمضي و الاستقبال و هو قول ابن مالك أم لا يحمل على العموم و يخصص بالماضي وهو قول أبي حيان ، قال الإسنوي " فإن تعذرت مراجعته لم يقع شيء، هذا قياس ما قاله ابن مالك، و قياس ما قاله أبو حيان تعلقه بالماضي فقط " (٢٠٠٤، ص: ١٠٥) ثم ذكر الإسنوي أن قياس قول أبي حيان موافق لما ذكره الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) . (٢٠٠٤، ص: ١٠٥)

الخاتمة و النتائج :

و بعد الاطلاع على كتاب (الكوكب الدري) لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، و البحث في باب الأفعال فيه ، خلص الباحث إلى ما يأتي :

١. الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) له شخصية استقلالية في الاستدلال و الترجيح و لا يكتفي بنقل الأقوال، ومن مصطلحاته في الترجيح : و الصحيح، على الصحيح، و الأول هو الصواب ...

٢. ينتخب الإسنوي من المسائل النحوية ما هو متعلق بالفروع الفقهية التي تنبني عليها .

٣. أظهر الإسنوي العلاقة المتينة بين علمي النحو و الفقه ما يفتح آفاقا واسعة للدارسين لاستجلاء معالمها و إبداء مكنوناتها لإظهار هذا الربط و التأثر و التأثير بين العلوم الأخرى كالعلوم الشرعية و العلوم اللغوية بل الفلسفية و الكلامية و الأصولية .

٤. يذكر الإسنوي الفروع الفقهية في مختلف الأبواب ما لها علاقة بالمسألة النحوية التي يبحثها و هو أحسن دليل على تضلعه و اطلاعه على علمي النحو و الفقه .

٥. الإسنوي قد يستوفي الخلاف الموجود بالذكر في المسألة المبحوثة .

٦. إن الفعل الماضي عند الإسنوي له دلالات، منها : احتماله للمضيّ، و الاستقبال، و يكون إنشاء إذا وقع شرطا.

٧. أما المضارع فله دلالات عند منها: استعماله للحال و الاستقبال و ينصرف إليهما بالقرائن.

٨. دلالة الفعل لها أثر واضح في استنباط الأحكام الشرعية.

٨. لا يتعرض الإسنوي أحيانا إلى الأمثلة من القرآن و السنة ولا الأمثلة المصنوعة و يكتفي في ذكر القواعد و المسائل ، وقد يعتذر له أنه يتركه اعتمادا على فهم القارئ لوضوحه و كونه قرب المنال.

٩. الإسنوي يستعمل لغة علمية متينة و يبتعد عن الحشو و الإطناب الممل و يختصر الكلام و يعرض عن العلة و يكتفي بإيراد الحكم.

١٠. أبرز الإسنوي جانب المعنى في الدرس النحوي و لا يقتصر علم النحو على الإعراب و البناء بل يعالج قضايا متعددة لها تعلق بالجانب المعنوي و اللفظي ولكن تقع تلك البحوث تبعا و استطرادا .

١٢. الإسنوي يستشهد بالأحاديث النبوية على صاحبها أزكى الصلاة و السلام ما يدل على حجية الحديث عنده في إثبات المسائل النحوية .

المصادر و المراجع :

لله القرآن الكريم لله

١. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم. (٢٠٠٤) . الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية . ط ١. بيروت : دار الكتب العلمية .

٢. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم. (١٩٧٠). طبقات الشافعية. ط١. بغداد: مطبعة الرشاد.

٣. ابن الحاجب، عثمان بن عمر، (٢٠١٠). الكافية في علم النحو. ط١. القاهرة : مكتبة الآداب .

٤. ابن مالك ، محمد بن عبد الله . (١٩٦٧). تسهيل الفوائد و تكميل المقاصد . القاهرة : دار الكاتب العربي .

٥. ابن مالك، محمد بن عبد الله . (٢٠٠١). شرح التسهيل تسهيل الفوائد و تكميل المقاصد . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية .

٦. ابن مالك، محمد بن عبد الله. (١٩٩٠). شرح تسهيل الفوائد. ط١. النجف : دار هجر .

٧. أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي . (١٩٩٧-٢٠١٣). التذييل و التكميل في شرح كتاب التسهيل . ط ١. الرياض : دار كنوز إشبيليا .

٨. البغدادي، عبد القادر بن عمر. (١٣٩٣-١٤١٤ هـ). شرح أبيات مغني اللبيب. ط٢. بيروت: دار المأمون للتراث.

٩. الترمذي، محمد بن عيسى. (١٩٧٥). سنن الترمذي. ط٢. القاهرة: شركة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

١٠. الدماميني، محمد بن أبي بكر . (١٩٨٣). تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد. ط١. الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود.

١١. الرضي الأستراباذي، محمد بن الحسن. (١٩٩٦). شرح الرضي على الكافية . ط٢. بنغازي: منشورات جامعة قاريونس.

١٢. الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق. (١٩٨٤). كتاب الجمل في النحو . ط١. بيروت : مؤسسة الرسالة.

١٣. سيبويه، عمرو بن عثمان. (١٩٨٨) . الكتاب. ط٣. القاهرة: مكتبة الخانجي.

١٤. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٩٩٢). همع الهوامع في شرح جمع الجوامع. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٥. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٩٦٥). بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة. ط١. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركاه.

١٦. الشيباني، محمد بن الحسن. (١٩٣٧). الجامع الكبير. ط١. حيدر آباد الدكن : مطبعة الاستقامة.

١٧. الطرماح، الحكم بن حكيم. (١٩٦٨). ديوان الطرماح. ط١. دمشق: منشورات الثقافة و السياحة و الإرشاد القومي، مطبوعات مديرية إحياء التراث القديم.

١٨. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. (٢٠١١). ترجمة الإمام العلامة جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي . ط١. بيروت : شركة دار البشائر الإسلامية.

١٩. العيني، محمود بن أحمد.(٢٠١٠). المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية المشهور ب ((شرح الشواهد الكبرى)) .ط١. القاهرة: دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة.

٢٠ . الفضلي، عبد الهادي محسن .(١٩٨٢). دراسات في الفعل. ط١. بيروت : دار القلم.

٢١. ناظر الجيش، محمد بن يوسف. (١٤٢٨ هـ). شرح التسهيل المسمى ((تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد)). ط١. القاهرة: دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة.

٢٢. الهاشمي، أحمد إبراهيم. (١٩٩٩). جواهر البلاغة في المعاني و البيان و البديع.ط١. بيروت : المكتبة العصرية.

٢٣. وليد الزبيري و آخرون. (٢٠٠٣). الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير و الإقراء و النحو و اللغة ((من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم و شيء من طرائفهم)). ط١. مانشستر. بريطانيا: مجلة الحكمة.

Bibliography: Sources and References

The Holy Qur'an

1- Al-Isnawi, Jamal al-Din ‘Abd al-Rahim. (2004). Al-Kawkab al-Durri fi Takhrij al-Furu‘ al-Fiqhiyyah ‘ala al-Masail al-Nahwiyyah (The Brilliant Star in Deriving Juristic Branches from Grammatical Issues). 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

2- Al-Isnawi, Jamal al-Din ‘Abd al-Rahim. (2004). Tabaqat al-Shafi‘iyyah (Biographies of the Shafi‘i Scholars). 1st ed. Baghdad: Al-Rashad Press.

3- Ibn al-Hajib, ‘Uthman ibn ‘Umar. (2010). Al-Kafiyah fi ‘Ilm al-Nahw (The Sufficient Book in the Science of Grammar). 1st ed. Cairo: Maktabat al-Adab.

4- Ibn Malik, Muhammad ibn ‘Abd Allah. (1967). Tashil al-Fawaid wa Takmil al-Maqasid (Facilitating Benefits and Completing Objectives). Cairo: Dar al-Katib al-Arabi.

5- Ibn Malik, Muhammad ibn ‘Abd Allah. (2001). Sharh al-Tashil: Tashil al-Fawaid wa Takmil al-Maqasid. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

6- Ibn Malik, Muhammad ibn ‘Abd Allah. (1990). Sharh Tashil al-Fawaid. 1st ed. Najaf: Dar Hajar.

7- Abu Hayyan al-Andalusi, Muhammad ibn Yusuf ibn ‘Ali. (1997-2013). Al-Tadhyil wa al-Takmil fi Sharh Kitab al-Tashil (The Supplement and Completion in Commenting on the Book of Tashil). 1st ed. Riyadh: Dar Kunuz Ishbilya.

8- Al-Baghdadi, ‘Abd al-Qadir ibn ‘Umar. (1393-1414 AH). Sharh Abyat Mughni al-Labib (Commentary on the Verses of Mughni al-Labib). 2nd ed. Beirut: Dar al-Ma'mun lil-Turath.

9- Al-Tirmidhi, Muhammad ibn ‘Isa. (1975). Sunan al-Tirmidhi. 2nd ed. Cairo: Mustafa al-Babi al-Halabi & Co.

10- Al-Damamini, Muhammad ibn Abi Bakr. (1983). Ta‘liq al-Faraid ‘ala Tashil al-Fawaid (The Suspension of Gems on the Facilitation of Benefits). 1st ed. Riyadh: Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University.

11- Al-Radi al-Astarabadhi, Muhammad ibn al-Hasan. (1996). Sharh al-Radi ‘ala al-Kafiyah (Al-Radi’s Commentary on Al-Kafiyah). 2nd ed. Benghazi: Garyounis University Publications.

12- Al-Zajjaji, ‘Abd al-Rahman ibn Ishaq. (1984). Kitab al-Jamal fi al-Nahw (The Comprehensive Book of Grammar). 1st ed. Beirut: Muassasat al-Risalah.

13- Sibawayh, ‘Amr ibn ‘Uthman. (1988). Al-Kitab (The Book). 3rd ed. Cairo: Maktabat al-Khanji.

14-Al-Suyuti, ‘Abd al-Rahman ibn Abi Bakr. (1992). Ham‘ al-Hawami‘ fi Sharh Jam‘ al-Jawami‘ (The Pouring Clouds in Commenting on the Collection of Collections). 1st ed. Beirut: Muassasat al-Risalah.

15- Al-Suyuti, ‘Abd al-Rahman ibn Abi Bakr. (1965). Bughyat al-Wu‘at fi Tabaqat al-Lughawiyyin wa al-Nuhat (The Goal of the Attentive in the Biographies of Linguists and Grammarians). 1st ed. Cairo: Issa al-Babi al-Halabi & Co.

16-Al-Shaybani, Muhammad ibn al-Hasan. (1937). Al-Jami‘ al-Kabir (The Grand Collection). 1st ed. Hyderabad Deccan: Al-Istiqamah Press.

17- Al-Tirimmah, al-Hakam ibn Hakim. (1968). Diwan al-Tirimmah. 1st ed. Damascus: Publications of Culture, Tourism, and National Guidance.

18- Al-Iraqi, ‘Abd al-Rahim ibn al-Husayn. (2011). Tarjamat al-Imam al-‘Allamah Jamal al-Din ‘Abd al-Rahim ibn al-Hasan al-Isnawi al-Shafi‘i (Biography of the Great Imam Jamal al-Din al-Isnawi). 1st ed. Beirut: Dar al-Bashair al-Islamiyyah.
19 - Al-Ayni, Mahmud ibn Ahmad. (2010). Al-Maqasid al-Nahwiyya fi Sharh Shawahid al-Alfiyya, known as Sharh al-Shawahid al-Kubra. 1st ed. Cairo: Dar al-Salam for Printing, Publishing, Distribution and Translation.
20- Al-Fadhli, Abd al-Hadi Muhsin. (1982). Dirasat fi al-Fi’l (Studies on the Verb). 1st ed. Beirut: Dar al-Qalam.
21- Nazir al-Jaysh, Muhammad ibn Yusuf. (1428 AH). Tamhid al-Qawa‘id bi Sharh Tashil al-Fawaid (Paving the Rules through the Commentary of Tashil al-Fawaid). 1st ed. Cairo: Dar al-Salam for Printing, Publishing, and Translation.
22- Al-Hashimi, Ahmad Ibrahim. (1999). Jawahir al-Balaghah fi al-Ma‘ani wa al-Bayan wa al-Badi‘ (Jewels of Eloquence in Meanings, Clarification, and Rhetoric). 1st ed. Beirut: Al-Maktabah al-Asriyyah.
23- Al-Zubayri, Walid et al. (2003). Al-Mawsu‘ah al-Muyassarah fi Tarajim Aimmat al-Tafsir wa al-Iqra wa al-Nahw wa al-Lughah (The Simplified Encyclopedia of the Biographies of Imams of Exegesis, Recitation, Grammar, and Language). 1st ed. Manchester, UK: Al-Hikmah Magazine.

هوامش البحث

[١] ولد سنة (٥٣٣ هـ) كان إماما مبرزا في العربية و ضروبها ، أقرأها عامة حياته و رحل الناس إليه فيها ، من مصنفاته : شرح كتاب (سيبويه)، وفاته سنة (٦٠٤ هـ). (وليد الزبيري و آخرون ، ٢٠٠٣ ، ص: ٣/٢٦٦١).

[٢] ابن طاهر: هو أبو بكر محمد بن أحمد بن طاهر الأنصاري الإشبيلي المعروف بالخدبّ وهو الرجل الطويل، نحوي مشهور أيضا موصوف بالحذق والنبل، أستاذ لابن خروف وغيره، درس كتاب سيبويه لتلاميذه.

مصنفاته: له تعليقاته على كتاب سيبويه ضمنها ابن خروف شرحه عليه، ذكر السيوطي أنه وقف على حواشيه على الكتاب بمكة المشرفة، كما ذكر أن له تعليقا على الإيضاح. توفي سنة (٥٨٠ هـ). (١٩٦٥، ١/ ٢٨).

[٣] أبو الحسين سليمان بن محمد (ت ٥٢٨ هـ) أخذ النحو عن الأعلم و ابن سراج، قيل : كان أعلم أهل عصره بالأدب و العربية ، له الإفصاح و المقدمات على كتاب سيبويه و الترشيح، وغيرها من الكتب . (السيوطي ، ١٩٦٥، ص: ١/٦٠٢)

[٤] إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج ، كان يخرط الزجاج، ثم مال إلى النحو، فلزم المبرد، وله من التصانيف : معاني القرآن ، و الاشتقاق و غيره من الكتب، مات في جمادى الآخرة سنة إحدى عشرة و ثلثمائة . (السيوطي ، ١٩٦٥، ص: ١/ ٤١٢-٤١٣)

[٥] هو لعبد الله بن العباس الطالبي قاله بعد قصة ذكرها العسكري في المصون في الأدب (١٩٨٤، ص: ١٧٧)

[٦] هو الطّرماح بن حكيم الطائي . والبيت في ذيل ديوانه (١٩٦٨، ص: ٥٧٢)

[٧] البيت من قصيدة للأعشى ميمون البكري مدح بها الأسود بن المنذر اللخمي.